

درس فجر الاثنين 6341/4/72 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك).

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء. بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم.
ان الله لا يهدي القوم الظالمين وترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم. او يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة - 00:00:00

عسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده. ويصبح على ما اشر به انفسهم نادمين يقول الذين امنوا هؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمال فاصبحوا خاسرين - 00:00:31

نعم يا محمد لا الله قال الشيخ اه وانزلنا اليك الكتاب. لا لا بعد ايات نقرأ قل يا احبابي يا ايها الذين امنوا يا اسطى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:55

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر رحمه الله تعالى يرشد تعالى عباده المؤمنين حين لهم احوال اليهود والنصارى وصفاتهم وصفاتهم غير حسنة ان لا يتخذوهم اولياء. فان بعضهم اولياء بعض يتناصرون فيما - 00:02:02

بينهم ويكونون يدا على من سواهم. فانتم لا تتخذوهم اولياء. فانهم الاعداء على الحقيقة ولا يبالون بکفرکم بل لا يدخلون من مجھودکم شيئا. الا في ظللكم لا يدخلون من مجھودهم شيئا على ظللكم - 00:02:29

ولهذا قال ومن يتولهم منكم فانه منهم لان تولى يوجد طولي التام لان التولي التام ما يوجب الانتقال الى دينهم. والتولي القليل يدعو الى الكثير ثم يتدرج حتى يكون العبد منهم. ان الله لا يهدي القوم الظالمين اي الذين وصفهم الظلم - 00:02:54

اي الذين وصفهم الظلم واليه يرجعون وعلي يعولون انا ونتي ولما نهى الله المؤمنين ان توليهما ان من يدعى الایمان طائفة تواليهم فقال اترى الذين في قلوبهم مرض انشك ونفاق وضعف - 00:03:28

يقولون ان تولينا اياهم للحاجة. فاننا نخشى ان تصيبنا دائرة اي تكون الدائرة لليهود والنصارى اذا كانت الدائرة لهم فاذا لنا معهم يد يكافئوننا عنها وهذا سوء ظن منهم بالاسلام قال تعالى - 00:03:55

فعسى الله ان يأتي بالفتح الذي يعز الله به الاسلام عن اليهود والنصارى ويقرأهم المسلمين نعم او امر او امر من عنده يئس المنافقون يئسوا به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم - 00:04:22

فيصبح على ما سوا يضرم في انفسهم نادمين. على ما كان منهم وبرهم بلا نفع حصل لهم وحصل الفتح الذي نصر الله به الاسلام والمسلمين فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم - 00:04:51

ويقول الذين امنوا متعجبين من حال هؤلاء الذين في قلوبهم مرض. هؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم اي حلفوا واكدوا حلفهم. وغلظوه بانواع التأكيدات. انهم في الایمان وما - 00:05:16

من النصرة والمحبة. وما يلزم من النصرة والمحبة والموالاة ظهر ما اضمروه وصار كيدهم الذي كادوه وظنهم الذي ظنوه بالاسلام واهله باطلا وبطل كيدهم وبطلت اعمالهم في الدنيا. فاصبحوا خاسرين حيث فاتتهم مقصودهم. وحضرهم - 00:05:42

الشقاء والعذاب نعم لا الله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ادرك معه منها ركعة يسجد فيها اظافر اليها ومن ادرك معه منها ركعتان - 00:06:12

يسجد فيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة هذه المسألة يقول المعلم من ادرك مع الامام ركعة الجمعة صلاة الجمعة فمن ادرك معها ادرك منها مع الامام ركعة قال يسجد فيها - 00:06:41

هذه الجملة كأنه يقول من ادرك مع الامام ركعتا تامة لا مجرد الركوع كانه يقول لو يعني لو ركع وتخلف عن السجود لم يسكت مع

الامام فان هذا هو القيد الذي قال فيه يسجد فيه - 00:07:15

من ادرك مع الايمان من صلاة الجمعة في ركعة كاملة ركوعها وسجودها فانه يضيف اليها ركعة سانية وتقول له جمعة العود وما تجزئه
نعم قال ومن ادرك معه اقل من ذلك - 00:08:31

بنى على ظهر بناء بنى على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر يقول ومن ادرك اقل من ركعة جاء والامام ساجد فانه يبني على ما ادركه
مع الامام ويتمها ظهرا - 00:09:04

يقول اذا كان قد نوى الظهر عند دخوله مع الامام لا حول المسبوق لاحظ انه فاتته الركعة يعني الامام رفع رأسه فدخل معهم مفهوم
كلامه ان دخل معه بنية الجمعة - 00:10:03

فانه لا يبني يمكن لا يا ابني يمكن يتم راكعة او تقول له نافلة يمكن المهم انه لا تجزئه عن جمعة ولا تجزئه ظهرا لانه لم ينوي الركبان
والجمعة لكن دخل مع الامام - 00:10:24

ونوى انه يتم حضورا صحيحا اذا جا وشافهم قد رفعوا من الركوع ودخل معهم معناه فاتته الجمعة هبا انوي صلاة الظهر
ويكمل مع الامام بقية الركعة يكمل مع الامام بقية الركعة ثم - 00:11:01

يقوم ويأتي باربع ركعات اما اذا لم ينوي صلاة الظهر فانها لا تجزع لا يتم هارب غاية الامر يمكن يقال انه ركعة يعني
يأتي بركتين تكون نافلة او ما اشبه ذلك - 00:11:25

ولا يبعد ان يقال انه دخل معه وقد شعر بان فاتته الركعة قد لا يستحضر يعني نية الظهر دخل مع الامام وقد فاتته الركعة يا ابني
وان لم يستحضر نية الظهر - 00:12:05

هذا يعني لا هو لان الجمعة فاتته هو دخل معهم يجلس يعرف ان الجمعة وكانوا لما يتصوروا ان ان ينوي صلاة الجمعة اعد وان ادرك
اقل من ذلك قال ومن ادرك معه اقل من ذلك - 00:12:39

بنى على ظهر بنى على انها انه يصلى الظهر اذا كان اذا كان قد دخل بنية الظهر. ايا كان قد دخل بنية نعم قال ومتى
دخل وقت العصر - 00:13:10

وقد صلوا ركعة اخرى واجزأتهم جمعة هذا فيه فائدة ان الوقت يدرك برکعة الجمعة وغيرها فاذا كنت انهم تأخروا في
صلاة الجمعة حتى ضاق الوقت لكنهم صلوا ركعة من الجمعة في وقتها - 00:13:33

فانهم يصلون الركعة الثانية ولو خرجوا الظهر ودخل وقت العصر لانهم ادركوا ركعة والفقهاء هنا الحنابلة يعني خالفوا القاعدة الغالب
عندهم ان الصلاة تدرك بتكبيرة الاحرام يقولون مثلا في سائر الصلوات ان وقت الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:13:55

وصلاة الجمعة تدرك بتكبيرة الاحرام مع الامام لكن الجمعة لا تدرك الا برکعة لا تدرك الجمعة مع الامام الا برکعة لا تدرك بتكبيرة
الاحرام وكذلك وقت الجمعة. لا يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:14:29

بل لا يدرك الا برحة الجمعة وال الصحيح ان الصلاة مطلقا الجمعة وغير الجمعة لا يدرك وقتها ولا تدرك الجمعة الا برکعة لقوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:14:47

وقال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصوم ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر نعم قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركتين. يوجز فيهما - 00:15:09

هذا فيه هنا من من دخل المسجد والامام يخطب فانه لا يجوز تحية المسجد حتى ولو قعد فانه يقوم. اذا تذكر فانه يقوم ويصلی
ركتين للحديث الصحيح الذي فيها ان رجلا دخل والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:15:30

فجلس فقال ركتين؟ قال لا. قال قم فصل ركتين. وهذا يدل على تأكيد تحية المسجد وقد جاء فيها النهي عن الجلوس اذا دخل
احكم المسجد فلا يجلس وجاء فيها الامر - 00:15:58

من جلس ان يقوم قم فصل ركتين فلا يصح ان يترك الانسان تحية المسجد من اجل الخطوة يعني من اجل استماع الخطبة نعم قال
واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا اقرأ المسألة الاولى بالسلاس - 00:16:17

ومن لم يجلس مع الامام الى اقل من ركعة يجد التصرف على كلامه ايه؟ اي والله مسألة قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة - [00:16:46](#)

بسجديتها مجرد نوع من الاحتياط والتأكيد بان لا يتوهם الجاهل السامع انها تدرك بمجرد ادراكه هو لكن ولابد ما في ادراك ركوع السجستان تابعتان. فمن ادرك الركوع السجستان فكأنكم بسجديتها تأتي - [00:17:22](#)

نعم قوله تعالى من الذي ادرك وسلم الامام تمام الاحتياط قال اكثرا هيل العلم يرون ان من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها. يضيف اليها اخرى ويجزئه. وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وانس وسعيد بن المسيب - [00:18:04](#)

والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي وقال عطاء وطاووس ومجاهد. اجلس الحديث هو الفيصل. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:18:58](#)

نعم وقال عطا والثاني وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا من لم يدرك الخطبة لا الله الا الله نعم بان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون لان الخطبة شرط للجمعة. مم - [00:19:17](#)

فلا تكون الجمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ولنا ما روى الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة. رواه الاثر ورواه ابن ماجة لفظه. فليصل - [00:19:41](#)

فليصل فليصل اليها اخرى. فليصل؟ نعم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. الصحيح عام نعم ولانه قول ولانه قول من سميينا من الصحابة. ولا مخالف لهم في عصرهم. مسألة قال - [00:20:01](#)

يعني يدل على الحمد لله السنة الحديث الذي ذكروه اولا والحديث الصحيح العام في الجمعة وغيرها الخطبة يعني شرط لاقامة الجمهور بوجوب اصابتها وصحيحة بشرط يعني بصحبة كل فرد اذا كانت خطبتان يلزم ان يقول ان يقول - [00:20:26](#)

ادارة الخطبتين نعم مسألة قال ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى عليها ظهرا بنى عليها اذا كان قد دخل بنية الظهر اما من ادرك اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة - [00:21:22](#)

صلي ظهرا اربعا وهو قول الجميع وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحق الحكم وحمد وابو حنيفة. وحمد وابو حنيفة. ايه يكون مدركا للجمعة باي قدر ادركه من الصلاة مع الامام. ادركه من الصلاة مع الامام - [00:21:51](#)

بمعنى انه تكبيرة الاحرام مع الامام فانه يصلى كم صلي ركعتين وتكون له جوة بدأ يكون مدركا يا جماعة بادراك يعني اقل ما يكون يعني يقولون في هذا هؤلاء يقولون في الجمعة ما يقوله مثلا الحنابلة ومن وافقهم في سائر - [00:22:18](#)

الاحوال نعم اعلن المسألة وقال حكموا. اما من ادرك اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهرا اربعا وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه. وقال الحكم وحمد وابو حنيفة يكون مدركا للجمعة باي قدر ادنى - [00:22:48](#)

من الصلاة مع الامام. نعم. لان من لزمه ان يبني على صلاة الامام اذا ادرك ركعة لزمه اذا ادرك اقل منها كالمسافر يدرك المقيم. ولانه ادرك المسافر يدرك المقيم لانه ادرك جزءا من الصلاة. في الحقيقة - [00:23:16](#)

من ادرك اقل من ركعة مات لان هذا هل يعتد به باتفاق الجميع لولاية الدولة ولانه ادرك جزءا من الصلاة فكان مدركا لها كالظاهر. ولنا نعم - [00:23:43](#)

يصير حجة على ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. فمفهومه انه اذا ادرك اقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولانه قول من سميينا من الصحابة والتابعين. ولا مخالف لهم في عصرهم - [00:24:04](#)

فيكون اجماعا. وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري الذي روى بشر ابن معاذ الزيات عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى - [00:24:27](#)

ومن ادرك دونها صلاتها اربعا ولانه لم يدرك ركعة بل يضاف اليها اخرى. ومن ادرك دونها ولانه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة. كالامام اذا انفضوا قبل ان يسجد - [00:24:48](#)

اذا انفضوا اذا انفضوا قبل ان يسجدوا واما المسافر فادراكه ادراك الزام وهذا ادراك آدراك الزام اه الزام. ذاك الزام. نعم. هم وهذا

ادراكه اسقاط للعدد. فافترقا وكذا يتنم المسافر خلف المقيم. ولا يقصر المقيم خلف المسافر. واما الظهر فليس من شرطها الجمعة -

00:25:04

بخلاف مسألتنا فصل واما قوله بستيتها فيحتمل انه الحمد لله فصل ومتى قدر المزحوم ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر انسان او قدمه لزمه ذلك واجزاه قال احمد في رواية احمد بن هاشم. يعني مع الزحام من قدر نعم. فصل ومتى قدر -

00:25:41

المزحوم المزحوم نعم على السجود على ظهر انسان او قدمه لزمه ذلك. واجزاه قال احمد في رواية احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم. ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة. وبهذا -

00:26:18

على الله وصبه في الجمعة وغيرها في العيدين والجمعة. وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثوب وابن المنذر. وقال انا عطاء والزهري وابن المنذر سيارات عالية نعم. وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل -

00:26:45

قال ما لك وتبطل الصلاة ان فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وممكن جبتك من الارض ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه -

00:27:13

رواه سعيد في سننه. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة. ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا مسألة ما فيها ادلة ان كانوا يعني ينظرون الى انه معلوم -

00:27:31

الحاج الى ان يسجد على ظهره في حرج عليه وعلى على قدمه ان قيل انه مع الزحام الشديد انه يجزئه النومي وانت لا على الله فلانة يمكن مع الزحام في مثل الحرم -

00:28:04

الحرب الان مع ازدحام بين الرجال نعم قال بمحضر من الصحابة. طيب بعده. ولانه اتي بما يمكنه حال العجز فصح. ولانه اتي بما يمكنه حان العجز فصح كالمريض يسجد على على المرفقة. على ايش ؟ اه المرفقة. المرفقة. والخبر لم يتناول -

00:29:09

حتى المريض لا لا بل يكفيها نومي لا نستطيع السجود على الارض اين هو ؟ يكفيه ان يؤمنان نعم لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. ولا يؤمر العاجز عن الشيء بفعله -

00:29:49

فصل ولا ولا يعبر العاجز. ولا يؤمر العاجز عن الشيء بفعله لا يؤمر بفعل ما هو عاجز عنه لا يؤمر بما هو عاجز عنه هلا واجبة قاعدة لا واجبة مع العجز. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فصل اذا زحم في احد الركعتين -

00:30:34

لم يخلو من ان يزحم في الاولى او في الثانية. فان زحم في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى الزحام ثم يسجد ويتابع امامه. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه في صلاة الخوف بعسفان -

00:31:00

سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معا. فلما قام الى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة هذا ها هنا. فاذا قضى ما عليه وادرك الامام في القيام او في الركوع تبعه فيه. وصحت له الركعة. وكذا -

00:31:20

اذا تعذر عليه السجود مع امامه لمرض او نوم او نسيان لانه معذور في ذلك. فاشبه المزحوم فان خاف انه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعته. وتصير الثانية -

00:31:39

وتصير الثانية اولا. وهذا قول مالك. وقال ابو حنيفة يشتغل بقضاء السجود. لانه وقد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده. كما لو زال الزحام والامام قائم. وللشافعي كالمذهبين. ولا -

00:31:59

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا فان قيل فقد قال فاذا سجد فاسجدوا. قلنا قد سقط العمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذرها. وبقي الامر بالمتابعة -

00:32:19

في الركوع متوجها لامكانه. ولانه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه فيه كالمسبوق فاما اذا كان الامام قائما وليس هذا اختلافا كثيرا. وقد فعل النبي قائما فليس هذا اختلافا كثيرا. فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعثان. اذا تقرر هذا -

00:32:36

فانه ان اشتوى ان اشتغل بالسجود معقدا تحريما. لم تصح صلاته. لانه اذا تحريم لانه ترك واجبا عمدا وفعله ما وفعل ما لا يجوز له فعله وان اعتقاد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده -

00:33:05

لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً فأشبه الساهي ثم ان ادرك الامام في الركوع ركع معه. اصحت له الثانية دون الاولى. وتصير الثانية اولى. وان فاته والركوع سجد معه. فان سجد السجدين معه فقال القاضي يتم بهما الركعة الاولى. وهذا مذهب الشافعي - 00:33:32 قياس المذهب انه متى قام الى الثانية وشرع في ركوعها او شيء من افعالها المقصودة ان الركعة الاولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو. ولكن ان لم يقم - 00:33:57

ولكن سجد السجدين من غير قيام تمت ركعته فقال ابو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتقد له به. وتصح له الركعة. وقال ابو الخطاب. نعم اذا سجد معتقداً جواز ذلك - 00:34:12

اعتد اعتقد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم ثم ان ادرك الامام في ركوعه الثانية صحت له الركعتان. وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها. فينبغي ان يرکع ويتبعه بانها - 00:34:30 وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي ان يرکع ويتبعه لان هذا سبق يسير ويحتمل اعد اه ثم ان ادراً وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها - 00:34:51

فينبغي ان يرکع ويتبعه بان هذا سبق يسير ويحتمل ان تفوتة الثانية بفوات الركوع وان ادركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق قال ابو الخطاب ويسلام للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لان المأمور لا سجود عليه بالسهو. ولان هذا فعله عمداً ولا يشرع - 00:35:16

السجود للحمد وان زحم عن سجدة واحدة او عن الاعتدال بين السجدين او بين الركوع والسجود او عن جميع ذلك فالحكم فيه بحكم في الزحام عن السجود فاما من زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه وصحت الركعة - 00:35:46

وان لم يزل حتى سلم فلا يخلو من ان يكون ادرك الركعة الاولى. او لم يدركها. فان ادركها فقد ادرك الجمعة فاكهة ويسجد للثانية بعد سلام اليمان. ويتشهد ويسلم. وقد تمت جمعته. وان لم يكن ادرك الاولى فانه - 00:36:11 اسجدوا بعد السلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك؟ على روایتين. لا اله الا الله فصل فاذا ادرك مع الامام ركعة فلما قام كلها اراء واقوال اجتهادية - 00:36:32

سبحان الله سبحان الله سبحان الله تجيئه سبحان بعد فصل قال فصل وكل من ادرك مع الامام ما لا يتم به جمعة فانه في قول خرقى ينوي ظهراً نعم. فان تصح في ظاهر كلامه. لان خرط نعم. لانه اشترط - 00:37:07 البناء على ما ادرك ان يكون قد دخل بنية الظاهر. نعم. فمفهومه انه اذا دخل بنية الجمعة لم يبني عليها. وكلام احمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا - 00:38:13

لقوله فيمن احرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم امامه قال يستقبل يستقبل ظهراً اربعاء. فيحتمل انه اراد ظهراً. اربعاء نعم فيحتمل انه اراد انه يستأنف الصلاة. وذلك لان الظهر لا تتأدي بنية الجمعة ابتداء. فكذلك دواماً كالظهر - 00:38:30 مع العصر وقال ابو اسحاق ابناء شاق له ينوي جمعة لئلا يخالف نية امامه ثم يبني عليها ظهراً وهذا ظاهر قوله آن نعم ثم يبني عليها ظهراً نعم. وهذا ظاهر قوله قتادة واي ويونس والشافعي. لانهم قالوا في النبي احرم مع الامام بالجمعة ثم زحم عن السجود - 00:39:01

اتى سلم الامام اتمها اربعاء تجوزوا له اتمامها ظهراً مع كونه احرم بالجمعة. وقال الشافعي في من ادرك ركعة يتم له يستأنفها يعني يبني على تكبيرة الاحرام هذا وجه البيت كل ما ادركه - 00:39:29 لكن ويني على ما على تكبيرة الاحرام نعم. ما في شك هذا فلما سلم الامام وعلم ان عليه منها سجدة قال يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات. لانه يجوز ان يهتم بمن يصلي الجمعة. اجاز ان يبني - 00:39:52 صلاته على نيتها. كصلاة المقيم مع المسافر. وكما ينوي انه مأمور ويتم بعد ثناء امامه منفرداً. ولانه يصح ان ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها. فكذلك في اثنائها - 00:40:20

ولانه يصح ان ينوي الظهر خلف من يصلى الجمعة في ابتدائها فكذلك في اثنائها فصل واذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال. فادرك المأمور معه دعوه: الـدـكـعـةـ لـهـ يـكـ: لـهـ الدـخـمـاـ معـهـ. لـانـهـ فـ حـقـهـ ظـهـرـ - 40:40

المأمور معه دون الركعة. لم يكن له الدخول معه. لانه في حقه ظهر - 00:40:40

لا يجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة. فان دخل معه كانت نفلة في حقه. ولم تجزئه عن الظهر. ولو ادرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فانها تقلب نفلا الا تكون ظهرا قبل وقتها - 00:41:01

فصل ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية وخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الامام فقياس اذهب انه يتمها جمعة الذهاب الى ركعة من اربع الامام في .. على ما جمعة كما ان اداء الاركعة الثانية من اربع الانفراد ماتمها مع 00:41:21

لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام. فيبني عليها جمعة كما لو ادرك الركعة الثانية. وان لم ينوي الانفراد واتتها مع - 00:41:21

اعلم ففيه روایتان احداهما لا تصح لانه فذ في رکعة كاملة لانه فذ في رکعة كاملة اشبه ما لو فال ذلك عمدا والثانية تصح لانه قد
يعفو . فـ البناء عن تكملا الشهادـ 00:41:44

يعنى في البناء عن تكميل الشروط - 00:41:44

كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسفوق بركعة يقضى ركعة وحده مسألة قال ومتى دخل وقت العصر وقد صلينا احسننا
كان: الظالم يبدأ نعم سلم الله الى حمه: ال حمه - 06:42:00

كان كان **الزمالك** بدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:42:06

الا يعني هم عندهم حسب ما تقدموا ما اشار اليه انه لو لم يدرك مع الامام الا تكبيرة الاحرام فانه يصلی صلاة والاظهر انه لا يلزم حكم الاقامة وحكم المقيم الا اذا ادرك ركعة - 00:42:57

حكم الاقامة وحكم المقيم الا اذا ادرك ركعة - 00:42:57

ركعتا السلام عليكم في بعض المساجد صلى الجمعة مرتين في اوروبا في بعض المساجد صلاة الجمعة مرتين عن الامامين يعني الامام غير الاوا ارجو انها تصح له مسجد واحد كالصلة في مساجدنا في البلد 00:43:22

الامام غير الاول ارجو انها تصح له مسجد واحد كالصلاۃ في مسجدین في البلد - 00:43:22

اقول انها تجري ما لانه يعني ليسوا كمن صلاة الجمعة يعني هم لا يطلبون لكن اذا كان يعني هذا الواقع انهم ما عندهم مجد هذا احتمال كما ان يقال انهم - 00:44:06

احتمال كما ان يقال انهم - 00:44:06

الحال من فاتتهم صلاة الجمعة يصلون مع جماعة يصلون ظهرا جماعة ويحتمل ما ذكره انهم يصلونها جماعة اقامة الجمعة لان المقرر عند الحنابلة انه يحرم اقامتها في اكثر في البادية في اكثر من موضع - 00:44:43

المقرر عند الحنابلة انه يحرم اقامتها في اكثر في الbadia في اكثر من موضع - 00:44:43

ينظر في الفتاوى المعاصرة في فتاوى العلماء - 00:45:13

ينظر في الفتوى المعاصرة في فتاوى العلماء - 00:45:13

الجامعة لا يقيمها فلا يقضيها لأن هذا لأن هذا نوع يعني وجهة هذا الرأي مثلا على - 00:45:54

الجمعة لا يقيمها فلا يقضيها لأن هذا لأن هذا نوع يعني وجهة هذا الرأي مثلاً على - 00:45:54

هؤلاء الذين لم يجدوا مكاناً يكونوا مسبوقين فاتت يوم الجمعة فيصلون ظهراً في الصلاة عندي انه لو قيل بانهم اقاموا الى هنا يا محمد نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال

لتمة كتاب الزكاة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عبد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

00:47:28 - مال له یتیما وکی

ليست له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذى والدارقطنی واستناده ضعیف وله شاهد مرسل عند الشافعی هذا الحديث على ابن من كلن هل اعا اتقى وهذا الترمذى - 42:47:00

ان من كان ولها على يتيما وهذا اليتيم له مال - 00:47:42

على الصغير ونحوه غير الادلة السابقة العامة كل من اموالهم تؤخذ من اغانيهم - 00:48:07

عليكم التي جعلها الله قياما - 00:48:45

عليكم التي جعلها الله قياما - 00:48:45

يجعل الله لكم قياماً وارزقونه فيها ارزقونه فيها ولن وارزقونه منا قال المفسرون ان فيه اشارة وارشاد الى ان يرزقونه فيها يعني وذلك ان يكون رزقهم فيها وذلك بالاتجار الاتجاه بها - 00:49:14

سيكون الانفاق عليه من الربح من رزقهم فيكون رزقهم فيها لا منها جاءت ايتان في الاية الاولى قال وارزقونهم فيها اموال اليتيم والسفيه من المأجور عليه وجاء في اية بعدها تماما - [00:49:50](#)

و اذا حضرت والمساكين وارزقونهم منه يعني فائدة وشباك دقيق وهذا هو معنى هذا الحديث المذكور على يعني ما عوافي لكنه معناه صحيح يحل ويستنبط من الاية الكريمة ولا فليتج الله - [00:50:19](#)

ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لانه اذا كان عنده هذا اليتيم عشرة الاف في الحساب طلعنها منها هذى السنة مئتين وخمسين نطلع من [عندنا مئتين وخمسين تقربيا ميتين وخمسين عليها خمس سنين كان فات منها - 00:50:57](#)

الف ريال لا الف ومئتين وخمسين الف حتى تأكله الصدقة نعم الراجحي عدم الراجحة الزكاة احسن اليكم في الراجح ايش وجوب [الزكاة في مال الصغير والمجنون في هذه الاadle المتقدمة لا لهذا الحديث - 00:51:31](#)

يتجه اولا ما نتعلق بالحديث فيه ضعيفة لكن لكن المعمول على الاية تقوم فيها هذا امر لازم يتوجه هو اما بنفسها او يجعلها [يعطيها من يشتغل فيها ويشغلها مضاربة لكن - 00:52:05](#)

لكن بشرط الا تكون فيه يعني السبب الذي اه يستعمله لتنميتها لا يكون فيه مخاطرة ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن مع ان [كان تربتني جنب اضافة الحجاب - 00:52:56](#)

مالك انت من يعني الانسان القادر على التكسب ما ما يترك ما له محمد وينميه هذا انت ايها الولي ولی على هذا اليتيم المأمور [بالاحسان له اذا التجرؤ خسر في بعده ولم يفرط الولي - 00:53:18](#)

ابد. نعم. وقد احسن نعم احسن الله اليكم عن عبد الله بن ابي اوфи قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقتهم [قال اللهم صلي عليهم متفق عليه - 00:53:54](#)

في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم جاء في بعض الروايات انه قال اللهم [صل على ال ابي اوكر - 00:54:15](#)

عبد الله بن ابي عوفى جوبي هذا ويروي انه قاله لابيه اللهم صلي على ال ابي اوفر وهذا امثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة [تطهرهم تزكية وصلي عليهم. صلي عليهم - 00:54:30](#)

ادع لهم بان يصلي الله عليك ادع لهم وكان يطبق هذا الزمان ويقول اللهم صلي على وقوله تعالى صلي عليهم يعني قل اللهم صلي [يعني ادعوا بان يصلي الله عليهم. مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه - 00:54:50](#)

ناصر ما صلتنا على النبي صلى الله عليه وسلم ان ندعوه الله بان يصلي عليه ليس كل دعاء للنبي هو صلاة عليه. لا لو قلت عليه السلام [عليه السلام او عليه السلام. نام او السلام عليك - 00:55:13](#)

الدعاء لكن ليس بصلاة ليس هو بالصلاۃ الخاصة التي امرنا بها ولهذا قال الصحابة علمنا فكيف نصلي عنه لا نقول نعم يا محمد احسن [الله اليكم هل يدعوا الان المصدق اذا اتى - 00:55:38](#)

ها المصدق او الوالى اذا اتاه اهل الصدقة بالمال يدعوا لهم. ايه صلي عليهم يعني بالصلاۃ الصلاۃ ليست مطلقة الدعاء احسن الله [اليكم. ولا تزال الله له وصلي عليه فكان يقول اللهم صلي عليه - 00:55:59](#)

هل تكون اذا دعوت للرسول تكون مصليا عليك يعني قوله يا ايها صلوا عليه قد جاء تفسيرها صلى الله عليه وسلم انن صلتنا عليه [بان ندعوه الله بان يصلي عليه - 00:56:26](#)

نعم وعن علي رضي الله عنه ان العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعديل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك الترمذى [والحاكم في هذا الحديث ان العباس استأذن النبي ان يعدل صدقته - 00:56:50](#)

اخذ العلماء من هذا جواز تعجیل زکاة يجوز ان يخرجها قبل وجوها قالوا لي حولين فقط اخذا من هذا الحديث فالاصل ان اهلها لا [تخرج قبل وجوها يعني مثل مثل صلاة لا تصلى قبل وقتها - 00:57:13](#)

لكن اخذ العلماء من هذا الحديث سنتين اريد ان اخرج زکاة عشر سنين باب التطوع مفتوح رجال التطور تطول ما شئت اما توهت

زكاته الزكاة المنصورة تخرجها قبل وقتها من غير من موجب - 00:57:48

مجرد كأنك تقول أبي تخلص كمل هذا اخذا من هذا شيء آخر أخيراً. نعم الصلوات الفائتة. ولكن لا يجوز أحسن الله إليكم. شو يقول؟
الاصل انها على الفور الاصل انها على الفور اذا وجبت الزكاة. ايه. اجل - 00:58:17

الاصل في الامر والوجوب. عدم المقرر بالاصل. نعم. وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ليس في ما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس بما دون خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق من - 00:58:52
صدقة رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصبح من تمر او حب والاول من تمر فقط. ها؟ ما فيها حب في الحديث الاول - 00:59:12

من تمر صدقة المقصود هذا الحديث فيه الدلالة على النصاب في هذه الاموال الثلاثة الابل والفضة والخارج من الارض ليس فيما دون خمس اواق من الورق يعني الفضة وخمس الاوaci - 00:59:33

الاوقية اربعون درهم تطابق الاحاديث في نصاب الفضة أبي بكر الذي كتب به بانس من كانت له مئة درهم ففيها خمسة دراهم وليس ومن ليس عنده ال مئة وتسعون فليس فيها شيء - 01:00:16

لأنها اقل من مئتين وهي اقل من خمس اعوام وهكذا ايضا الابل ليس فيما دون حمد زود من الابل صدقة ابو طالب لما تقدم به والشيء الجديد الشيء الثاني ليس فيما دون خمسة او شكر - 01:00:57

او حب او ولا حب اخذ العلماء من هذا ان النصاب الخارج من الارض على الخلاف فيما تجب فيه الزكاة خلاف واسع فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض - 01:01:27

سيأتي للكلام فيه مناسبة ما الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الارضي؟ في كل دا ام هو مخصوص ببعض الاشياء لكن هنا في هذا الحديث هل دليل يستدل به الجمهور على ان الزكاة لا تجب في القالب من الامر الا فيما يوصى - 01:01:48

والوسط هو الحمل ويقدروه ويقدرون بستين صاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين صح فلا تجب الزكاة فيما دون خمسة او شكر يستدل به الجمهور على ان نسب الزكاة في الخارج من الارض الا فيما يوثق - 01:02:13

فلا تجب الزكاة في الخضراء في البقول في هذه الانواع في الاعلاف الى اخره ولو ولو ذكر المصلي هذا الحديث انا اسمي حديد انس في كتاب أبي بكر فكان له مناسبة وكان مناسبا - 01:02:42

يلاحظ ان المصدق ما يعتني الكثير في التناسق في رعاية المناسبات بين الاحاديث وقد يكون له وجهة نظر خاصة نعم. الى هنا يا محمد. احسن الله اليك مصاريفها عامة انت تعني العامة - 01:03:07

المصارف العامة المشاريع الخيرية هذا الوقت للفقراء المسلمين لانه ليس مملوكا ما هي بمملوكة يلا على النبي اذا كان خاص واقف على فلان وعلى يملك هذه الثمرة فلان وفلان وفلان منكم. الثمرة ملك لهم - 01:03:47

نعم احسن الله اليكم. يا محمد لا الله الا الله نعم يا الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده. وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. قال الامام النووي رحمة الله - 01:04:22

تعالى الحديث الخامس والاربعون عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام - 01:04:54

فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبر ويستصبح بها الناس. قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 01:05:12

قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحوم الميّة. ان الله حرم عليهم ان الله حرم عليهم الشحوم. لم ان الله لما قل لما حرم. ايه ده؟ ان الله لما حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم جمعوه - 01:05:28

جملوه. يعني اذا بوه يلا روح يلا ثم باعوه فاكلوا ثمنه. خرجه البخاري ومسلم قلتم حفظكم الله في الفوائد المستنبطه من الاربعين النوويه هذا الحديث اصل في النهي عن بيع المحرمات واكل ثمنها وفيه من الفوائد - 01:05:52

هذا الحديث اصلا في هذا الحديث اصل في النهي عن بيع المحرمات واكل ثمنها وفيه من الفوائد كل ما حرمهم الله حرم الله شيئا حرم نجزي الاحتياط على اكله ببيعه - 01:06:19

كما ان اليهود الله وذبهم الرسول انه لما حرم الله عليهم الشعوب جملوا فباعوه فاكل الثمن اذا كان الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشعوم فباعوه فاكلوا تبن يعني اليهود اصحاب الحيل. كما احتاجوا على الصيد - 01:06:45

يوم السبت يعني وضعوا الشباك يوم الجمعة وقبضوا الصيد يوم الاحد اول وفيه من الفوائد اولا تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه. نعم ثانيا الم قبل اذا اخبر وذكر المكان والزمان صار فيه نوع تأكيد - 01:07:12

ثانيا عظم شأن فتح مكة في تقرير الاحكام. عظم شأن فتح مكة في تقرير الاحكام. نعم وقد خطب صلى الله عليه وسلم اليوم بفتح مكة يوم عظيم لهذا الرسول خطب فيه - 01:07:48

اليوم الاول والثاني احكام عظيمة تختص بمكة وبغيرها. نعم. وقد خطب صلى الله عليه وسلم غير مرة. وبين الاحكام المتعلقة بحرمة مكة احكاما اخرى التي في هذا الحديث ثالثا النهي عن بيع هذه المذكورات - 01:08:08

رابعا مرحبا الخنزير النص نصر على تحريم بيع هذا النهي بالتصريح بلفظ التحريم وباضافة التحريم الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم محرمة خامسا ان ما حرم الله حرمه رسوله - 01:08:32

ما حرمه الرسول فقد حرم الله من يطع الرسول فقد اطاعه هذا يمكن تخريج الا ان الضمير يعود الى الله لانه من اساليب اللغة عون ومير اذا ذكر متى المثنى فانه - 01:09:06

يجوز ان يعود الظنين الى احدهما نشاهد ذلك والله ورسوله ها؟ ان يرضوه. الضمير يعود الى الله والمعنى اوه في شاهي اخر في نفس الشورى ولا ينفقونها يريدون الذهب والفضة ولا ينفقونه - 01:09:53

نعم سادسا التلازم بين بعض حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم الایمان والطاعة والمحبة والتشريع مع التفاوت في المرتبة بين الرسول والمرسل قال تعالى امنوا بالله ورسوله وقال قل ان كان اباكم وابنائكم واخوانكم وازواجكم - 01:10:27 وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وقال واطيعوا الله ورسوله وقال ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما اتاكم الرسول فخضوه. وما نهاكم عنه فانتهوا - 01:10:52

سابعا جواز عود الضمير الى احد المعطوفين لقوله ان الله ورسوله حرم بافراد الضمير راجعا الى الله وله نظائر في اللغة ومنه في القرآن والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها - 01:11:17

الله ورسوله احق ان يرضوه واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثامنا تحريم الخمر وتحريم بيعها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة شاربها وبائعها ومشتريها - 01:11:41

تاسعا تحريم الميّة وتحريم بيعها عاشرا تحريم الخنزير وتحريم بيعه الحادي عشر تحريم بيع الاصنام على هيئتها الثاني عشر على هيئتها صنم مكون من يعني من خشب وكسنناه حطينا خطب - 01:12:00

ولا ذهب في صنم من ذهب وقطعناه الى العملة وتحولنا الى حلي لكن الكلام نبيع صنم بهيئته التي صاغها المشركون ونصبواها عليها على هيئتها الاصنام التي كسرها ابراهيم عليه السلام - 01:12:29

الله يحرقها لكن لو احرقت مبالغة في في الانكار. لكن لو لقينا ما عندنا لو لقينا صنم مثل هذى يعتنون بالاثار يجوز يستبقوه الصنم هذا حفاظا على الاثار حرام ثانى عشر وجوب تحطيم الاصنام تحطيمها - 01:13:09

يذيل صورتها ثالث عشر غضب الجاهلون الثالث عشر الله ينصر دينه ثالث عشر الاستفصال عن بيع شحوم الميّة والانتفاع بها الانتفاع بها رابع عشر تحريم بيع شحوم الميّت يسأل الجاهل من هو اعلم منه - 01:13:48

حرم الرفع فاستبصروه فالرسول بين لهم ان شحوم الميّة حكمها حكم الميّة لكن هذا ما لا ينفي الانتفاع به يعني المنافع التي ذكروها جاء في قوله لا هو حرام محل تردد هل الضمير يعود الى البيع - 01:14:43

والانتفاع الاستفصال عن بين شحوم الميّة والانتفاع بها الرابع عشر تحريم بيع شحوم الميّة كسائر اجزانها النجسة وان كان ينتفع بها الخامس عشر ان مجرد الانتفاع بالشيء لا يستلزم حله ولا حل بيعه كالكلب ينتفع به ولا يحل بيعه - 01:15:13

السادس عشر يجوز الانتباه بشحومها في الامور التي ذكروها من طلاء السفن والاستصبح وما الى ذلك ولا يجوز بيعه شو ؟ يجوز عن ثمنك نعم يعني انت كنت بتسأل عن البيع - 01:15:52

التي ایش اجاز الشارع اه الحديث المعروف عند اهل العلم ان الحديث عام ينصرف الى ما يجوز اقتناهه اكثر من من غيره لان الكلاب يعني المالح يعني بثمنها وشراءها التي يمكن يتوجه النظر الى البيع والشراء هي الكلاب التي ينتفع بها - 01:16:42

نعم انه ایش وقرنه الرسول احسن الله اليك. سادس عشر ان من اساليب الذنب والتقبیح الدعاء بقاتله الله السابع عشر من اليهود بالاحتيال على ما حرم الله انهم السلف لاهل الحيل - 01:17:31

كما كما ذكر في هذا الحديث وكاحتياهم على الصيد في السبت وقد حرم الله عليهم الثامن عشر تحريم بيع شحوم الميّة وان كان ينتفع بها التاسع عشر قيل فيه تحريم الانتفاع بشحوم الميّة - 01:18:16

وذلك لاختلاف وذلك لاختلاف في مرجع قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. لا هو حرام الضمير للبيع. وقيل لما ذكر لما ذكر احسن منك. لما ذكر من وجوه الانتفاع من طلاء السفن ودهن الجلود - 01:18:39

والاستصبح والاظهر رجوعه الى البيع. لانه موضوع الحديث فيتعين انه المسؤول عنه ويفيد قوله اليهود ثم باعوه قائد العشرون ان ما حرم اكله حرم اكل ثمنه واحد والعشرون جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يتعدى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:19:04

اقرهم على الاستصبح وطلاء السفن الثاني عشر تحريم ما مفسدته راجحة على مصلحته وفي هذا احتمال ادنى المفسدتين لدفع اعظمهما تفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما. اعلاهما الثالث والعشرون ان من كمال الشريعة - 01:19:33

تحريم ما يضر بالانسان في دينه وعقله ونفسه وماله انتهى احسن الله اليكم الجلد هذا هل ستصلني عليه لا في امور يعني لا تشرط فيها الطعام نعم الله المستعان احسن الله اليكم يقول السائل قرأت في شرح العمدة - 01:19:57

لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الحديث عن عمدة وعمدة الفقه يعني. نعم. تأليف وهو يتكلم عن الحديث في القراءة خلف الامام فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه - 01:21:19

وهذا صريح في انه اراد الاذن والاباحة اراد الاذن والاباحة. نعم. لا سيما وقد استثناه من النهي وذلك لا يفيد الا ابن. انتهى صفحة مية وتسعة وستين فهل من تقرير لهذه المسألة ان الاستثناء الوارد بعد النهي لا يفيد الا الاذن ؟ وهل من امثلة لذلك - 01:21:41

مسألة اصولية ان ان الاذن والامر بعد النهي يفيد الاباحة. وبعضهم يقول لا بل يفيد عود الحكم الى ما كان عليه ومثاله المشهور واذا حللت فاصطادوا الصيد بعد التحلل من الاحرام - 01:22:11

الصيد بعد بعد التحلل مباح لا واجب والقول الاخرجيد ان ان الحكم يعود الى ما كان عليه ومن شواهد قوله آف اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - 01:22:32

ابتغوا اطلبوا الربح والرزرق بعد الصلاة وقد نهيت عن البيع وزرروا البيع جاء بعد الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يغير الدعاء القدر ؟ وما معنى حديث لا لا - 01:22:59

لا يرد القدر الا الدعاء. لا يرد القضاء الا الدعاء ما سبق به علم الله وكتابه لا يتغير لكن اذا دعا الانسان واندفع عنه المكره فقد سبق القدر بان هذا الدعاء بان هذا - 01:23:25

هذا المكره يندفع بهذا الدعاء. فالدعاء الواقع وما حصل من اثر في القدر. قيل للنبي هل ترد من قدر الله ؟ قال هي من قدر الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل حضور الحفلات الغنائية تعتبر من المجاهرة بالمعصية - 01:23:46

اللي يحضر اللي يشربون الدخان يعني يأثم كائنهم لانه كلهن ومقر لهم وراض نعم والذى يحضر مجالس اه يكفر فيها بآيات الله ويستهزء بها قال الله فيهـم فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم - 01:24:18

نعم احسن الله اليكم يقول السائل اسمع الناس كثيرا ما يقولون لمن رزق بموالد بورك لك في الموهوب وشكرا ورزقت برا. هل ورد في هذا الدعاء اثر صحيح؟ والله لا اعرفه لكنه لعله اثر من قول بعض - [01:24:52](#)

نعم. وهل وردت احاديث صحيبة بادعية تقال في مثل هذه المناسبة لكن يدعى. نعم يا محمد. ايه حديث نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما هو الراجح في وقت صلاة الجمعة بدايته ونهايته. الراجح انه بعد الزواج الى - [01:25:14](#)

نعم الجمهور وهو والله اعلم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في ثناء هل في ثلاثة من الابل زكاة اذا كان لها نتاج فبلغت ستاً ما يبدأ الوجوب - [01:25:51](#)

لا ينعقد اللجوء الا بعد تمام النفاق. فمن عنده ثلاثة ومضى عليها كذا ستة اشهر ثم انتجت ثلاثة فانه يبدأ الحول من تمامها. خمسة مثلاً نعم آآ انتهت الاسم. الله يعافيك - [01:26:18](#) - [01:26:45](#)